AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مقال مراجعة موضوع البحث الموسوم بـ((حقوق العراق في الملاحة البحرية طبقاً لاتفاقية خورعبدالله وانعكاساتها الدولية)) للباحث المدرس المساعد –علي عبد الحسين جار الله – والمنشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة –المجلد ١– العدد٧ – لعام ٢٠١٧– الصفحات ٣٥٢–٣٧٢.

م.م. زمن صعب سرحان علي الزبيدي
جامعة النهرين –كلية الحقوق
Zaman.saab@nahrainuniv.edu.iq

A review article on the research topic entitled "Iraq's Maritime Navigation Rights Under the Khor Abdullah Agreement and Its International Implications" by Assistant Professor Ali Abdul Hussein Jarallah, published in the Maysan Journal of Comparative Legal .Studies, Volume 1, Issue 7, 2017, pp. 352-372

zaman saeb Sarhan Ali Al-Zubaidi
Nahrain University, College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص ارتأى الباحث في هذا المقال أن يقسم دراسته على نحو يتيح إيضاح ماهية اتفاقية خور عبد الله وما رافقها من آثار، ثم معالجة الانعكاسات القانونية والسياسية المترتبة عليها، مع إبراز التحديات التي يثيرها هذا التنظيم البحري في مواجهة حقوق العراق السيادية، وعليه فإن هذه المراجعة تسعى إلى عرض هيكلية البحث ومحتواه، وبيان أبرز الملاحظات التي يمكن أن تثار حول ما أورده الباحث من آراء واستنتاجات

كلمات مفتاحية: **خور عبد الله، الملاحة البحرية، السيادة الوطنية، حدود بحرية، القانون الدولي.**

Abstract In this article, the researcher decided to divide his study in a manner that clarifies the nature of the Khor Abdullah Agreement and its associated effects, then addresses its legal and political implications, highlighting the challenges posed by this maritime regulation to Iraq's sovereign rights. Accordingly, this review seeks to present the structure and content of the research, and to outline the most prominent observations that can be raised regarding the researcher's opinions and conclusions.

Keywords: Khor Abdullah, maritime navigation, national sovereignty, maritime borders, international law.

المقدمة: تناول الباحث موضوعاً على قدر عالٍ من الأهمية القانونية والسياسية في العلاقات الدولية، لما تمثله مسألة الملاحة في خور عبد الله من صلة وثيقة بالسيادة الوطنية للعراق وبمصالحه الاقتصادية الاستراتيجية، فهذه القضية

لا تقف عند حدود تنظيم الملاحة البحرية فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى كونها تمس حق العراق في منفذه البحري الوحيد تقريباً، بما يجعلها قضية سيادة وهوية وطنية، بالاضافة الى كونها عاملاً مؤثراً في علاقاته الإقليمية والدولية.

ولا ريب أن النزاع المتعلق بحدود العراق البحرية مع الكويت، يعد من أبرز الأمثلة على التداخل بين القانون الدولي والسياسة الوطنية، اذ أفرز هذا النزاع تداعيات متشابكة تتصل بقرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من الميثاق، وبقواعد القانون الدولي للبحار، ومن هنا تبرز أهمية البحث في كونه يلامس إحدى القضايا التي لم تحظى بالمعالجة الفقهية الكافية في الدراسات العراقية، على الرغم من ثقلها السياسي والقانوني على ارض الواقع .

في ضوء الأهمية المتقدمة، ارتأى الباحث أن يقسم دراسته على نحو يتيح إيضاح ماهية اتفاقية خور عبد الله وما رافقها من آثار، ثم معالجة الانعكاسات القانونية والسياسية المترتبة عليها، مع إبراز التحديات التي يثيرها هذا التنظيم البحري في مواجهة حقوق العراق السيادية، وعليه فإن هذه المراجعة تسعى إلى عرض هيكلية البحث ومحتواه، وبيان أبرز الملاحظات التي يمكن أن تثار حول ما أورده الباحث من آراء واستنتاجات، وذلك في الفقرتين الآتيتين:

كلمات مفتاحية: **خور عبد الله، الملاحة البحرية، السيادة الوطنية، حدود بحرية، القانون الدولي.**

الفقرة الاولى : هيكلية البحث :

تناول الباحث موضوع ((حقوق العراق في الملاحة البحرية طبقاً لاتفاقية خورعبدالله وانعكاساتها الدولية)) في مبحثين عرض فيهما بايجاز الافكار ذات الصلة بلغة سلسلة لايصعب على القارئ ادراك مضامينها، فقد جاء "**المبحث الأول**" ليمهد للإطار العام الذي تدور حوله إشكالية البحث، إذ خصه الباحث بعنوان "ماهية اتفاقية خور عبد الله" من خلال مقاربة تاريخية وقانونية وسياسية، وقد توزع المبحث على مطلبين رئيسيين: **المطلب الأول** تناول " نبذة تاريخية عن الحدود العراقية الكويتية " اذ سعى الباحث من خلاله إلى تأصيل مشكلة الحدود بين العراق والكويت منذ بداياتها، مستعرضاً عدداً من الاتفاقيات والمعاهدات بدءاً من اتفاق عام ١٩١٣ وما تلاه من مراسلات ١٩٣٢ وصولاً إلى اتفاقية ١٩٦٣ وما أعقبها من أزمات متكررة، وقد تناول الباحث عرض الموضوع عبر الجمع بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الحدود من جهة، وبيان أهميتها السياسية والاستراتيجية من جهة أخرى، قبل أن ينتقل إلى عرض أنماط الحدود (طبيعية واصطناعية) وما يترتب على كل منها من إشكالات في التطبيق الدولي، وبعد هذا التأصيل النظري، عرّج الباحث على الموقف القانوني والسياسي للعراق والكويت في مراحل مختلفة، موضحاً كيف انعكست موازين القوى الدولية والإقليمية على مسألة ترسيم الحدود، خصوصاً مع الدور البريطاني المباشر الذي كان له أثر بالغ في تكريس واقع لم يكن منصفاً للعراق.

وفي **المطلب الثاني** من المبحث الاول الذي جاء بعنوان " مفهوم اتفاقية خور عبدالله" ركز الباحث على التعريف الجغرافي للخور وامتداداته الطبيعية وصولاً إلى دوره الحيوي بالنسبة للموانئ العراقية، وهنا اعتمد الباحث أسلوباً يجمع بين التعريفات الجغرافية والبحرية والقانونية، ثم عرّف بالخلفية التي أفضت إلى توقيع الاتفاقية بين العراق والكويت عام ٢٠١٢ ومصادقة البرلمان العراقي عليها عام ٢٠١٣، وقد أظهر الباحث أن اتفاقية خورعبدالله جسدت انتقالاً من

إدارة عراقية خالصة للخور إلى إدارة مشتركة مع الكويت، كما أشار الباحث إلى ارتباط الاتفاقية بمفهوم "المرور البريء" في القانون الدولي للبحار، موضحاً كيفية تقييد سيادة الدولة الساحلية بقواعد دولية تنظّم حركة الملاحة.

عمد الباحث في **المبحث الثاني** من الدراسة والموسوم بـ" التنظيم القانوني لاتفاقية خورعبدالله وحق العراق في الملاحة البحرية " الى بيان البعد القانوني لاتفاقية خور عبد الله من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بترسيم الحدود بين العراق والكويت، فضلاً عن مناقشة حق العراق في الملاحة البحرية وذلك في مطلبين أساسيين، ففي "**المطلب الأول**" ركّز الباحث على قرارات مجلس الأمن (بدءاً بالقرار رقم –٦٨٧ لسنة ١٩٩١– مروراً بالقرار رقم – ٧٧٣ لسنة ١٩٩٢– انتهاءً بالقرار رقم– ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣) التي أرست الإطار القانوني لترسيم الحدود بين العراق والكويت ، فقد عرض الباحث بدايةً القرار رقم" ٦٨٧" بوصفه محطة فاصلة بعد حرب الخليج الثانية، موضحاً كيف أقر هذا القرار استقلال الكويت وحدودها المعترف بها، وكلف الأمم المتحدة بمهمة وضع آلية لتخطيط الحدود، بما في ذلك منطقة خور عبد الله، وبين الباحث أن هذا القرار اتسم بفرضية المنتصر على المهزوم، إذ لم يترك للعراق خيار التفاوض الحر، بل ألزمه بقبول صيغة الترسيم تحت طائلة العقوبات.

ثم انتقل الباحث إلى القرار رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٩٢ الذي أسس لجنة أممية متخصصة لترسيم الحدود بإشراف خبراء دوليين، مشيراً إلى اعتراض العراق على صلاحيات اللجنة خصوصاً فيما يتعلق بالحدود البحرية، واعتباره أن عمل اللجنة سياسي أكثر منه فني، وقد أوضح الباحث أن رفض العراق هذا لم يُؤخذ بعين الاعتبار، أما القرار ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ فقد تناول النتائج النهائية لأعمال اللجنة، التي اعتمدت في عملها على الخرائط البريطانية والوثائق الدولية أكثر من اعتمادها على الخرائط العراقية، وقد خلص الباحث إلى أن هذا القرار جاء ليكرّس واقعاً جديداً، مثيراً إشكاليات سيادة العراق على خور عبد الله، إذ حصر منافذه البحرية الضيقة أصلاً وجعلها خاضعة لقيود أممية.

في حين جاء "**المطلب الثاني**" ليعالج "حق العراق في الملاحة البحرية في ضوء التحكيم الدولي بشكل عام واتفاقية خور عبد الله بشكل خاص" ، وبين ما فرضته اتفاقية خور عبد الله من قيود على العراق، وقد وضّح أن العراق بصفته دولة "متضررة جغرافياً" وفق المادة ٧٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، كان يفترض أن يحظى بامتيازات تتيح له الاستفادة من خور عبد الله باعتباره المنفذ البحري الوحيد، إلا أن الاتفاقية أضعفت هذا الحق، من خلال تحويل إدارة القناة إلى صيغة مشتركة، وحرمان العراق من ممارسة بعض مظاهر السيادة كرفع علمه على السفن الأجنبية عند دخولها مياهه.

واخيراً ،اختتم الباحث بحثه بخاتمة تناول فيها النتائج التي توصل لها والمقترحات التي استهدف منها ايجاد بعض الحلول للمسائل المثارة في البحث.

الفقرة الثانية: تقييم البحث من الناحية الشكلية:

لا شك أن الجوانب الشكلية لأي عمل أكاديمي لا تضاهي الجوانب الموضوعية في أهميتها، إلا أن ذلك لا يقلل من دورها،لاسيما في البحوث العلمية، فهي تعمل على تأطير المحتوى وتنظيمه، وما سيتم التطرق إليه هنا يعد من الأخطاء البحثية الواضحة التي لا خلاف حولها، ومن أبرزها:

١- يُؤخذ على الباحث عدم التزمه الدقه عند ترتيبه لأرقام الهوامش في جميع صفحات البحث، إذ لم يراعي التسلسلية الصحيحة في الترقيم وهي ١و٢و٣ وهكذا ،ومثل هذا الخلل الشكلي يُضعف من انتظام العرض الأكاديمي للبحث ويُربك القارئ عند تتبع المصادر، فكان الأجدر بالباحث مراجعة الترقيم والتأكد من اتساقه عبر كامل المتن لضمان سلامة التوثيق وانضباطه.

٢- ضعف علامات الترقيم والتنقيط ، فالنص يحتوي على جمل طويلة تتجاوز أحياناً ٥-٦ أسطر من غير فاصلة، كما في صفحة ٣٥٩-الفقرة الثانية- وصفحة٣٦٠ -ثالثاً- وصفحة٣٦١ -الفرة الاولى والثانية- مما يجعلها أقرب إلى تدفق سردي يصعب استيعابه.

٣- أشار الباحث في صفحة ٣٥٦ هامش(٤) إلى ندوة علمية دون أن يرفق رابطاً إلكترونياً أو وسيلة رقمية تمكن القارئ من الاطلاع المباشر على تفاصيل الندوة ومحتواها، فالاكتفاء بالإشارة الورقية التقليدية في هكذا نوع من المصادر يمثل قصوراً شكلياً في التوثيق، ويضعف من القيمة الأكاديمية للبحث، لاسيماعند الإشارة إلى فعاليات علمية منشورة أو متاحة عبر الوسائط الإلكترونية.

٤- يلاحظ أن الباحث أشار في هامش (٣) في صفحة ٣٥٩ إلى مصدر معين، ثم عاد في الهامش (٤) ليشير إلى نفس المصدر، لكنه اكتفى بعبارة "مصدر سابق" فالصواب من الناحية الشكلية أن يوثق هامش (٤) بعبارة "المصدر نفسه" لكون الإشارة واردة على ذات المرجع مباشرة، فاستخدام تعبير"مصدرسابق" قد يوهم بوجود مصادر متعددة سابقة ويضعف من دقة التوثيق الأكاديمي، وكذلك الحال في صفحة ٣٥٧ هامش ٢ و١.

٥- أورد الباحث في الصفحة (٣٦٢) هامشين متتاليين لذات المحتوى، الأمر الذي أدى إلى تكرار غير مبرر في التوثيق، فكان الأجدر به توحيد الإشارة في هامش واحد بصياغة دقيقة على النحو الآتي "ينظر نص المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ".

٦- يوخذ على الباحث عدم مراعاة الدقة في كتابة تفاصيل بعض الهوامش كما في هامش(١) في صفحة(٣٦٦) إذ قام بذكر سنة النشر قبل رقم العدد، كما أغفل الإشارة إلى رقم المجلد والصفحة وكان الأصح أن يُعتمد الترتيب المنهجي الآتي: اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، رقم المجلد، العدد، السنة، ثم رقم الصفحة "، كذلك الحال في هامش(١) صفحة (٣٦٨) حيث اغفل الباحث كتابة عنوان البحث بالصورة الصحيحة وهي " الخطر الموجب للانقاذ والمساعدة البحرية -دراسة مقارنة في ضوء بعض القوانين العربية والاتفاقيات الدولية "وانما اكتفى بذكر-الخطر الموجب للانقاذ والمساعدة البحرية دراسة مقارنة-بالاضافة الى عدم التزامه الدقة في توثيق تفاصيل المصدر الاخرى من رقم المجلد والعدد وسنة والنشر

الفقرة الثالثة: تقييم البحث من الناحية الموضوعية :

لا يخفى أن موضوع الملاحة البحرية في خور عبد الله يمثل إحدى القضايا القانونية والسياسية البالغة الحساسية في العلاقات (العراقية- الكويتية)، لا سيما لما له من صلة مباشرة بالسيادة الوطنية وبمصالح العراق الاقتصادية، ويحسب للباحث الكريم أنه تناول موضوعاً نادراً في الدراسات القانونية المعاصرة، إذ لم يحظى بالمعالجة الكافية في

الفقه العراقي مقارنة بأهميته البالغة في الواقع العملي وفي السياسات الدولية، وقد وفق الباحث في جمع المادة العلمية من مصادر متعددة، سواء عبر استعراض قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أم من خلال تحليل اتفاقية خور عبد الله وما ترتب عليها من نتائج..

كما لا يخفى أن الباحث قد افلح في إبراز أن الاتفاقية لم تكن مجرد وثيقة حدودية، وإنما ترتبت عليها نتائج تتعلق بحق العراق في الملاحة وحرية استخدام ممراته البحرية، وهذا ما أكسب البحث بعداً نقدياً مهماً وجعله أكثر ثراءً من مجرد عرض وصفي للاتفاقية.

ولما كان من المسلم به أن أي دراسة قانونية لا تخلو من بعض الملاحظات، فقد ارتأينا أن نوجز أبرز ما يمكن إثارته بخصوص هذا البحث، على النحو الآتي:

١. ركّز الباحث في الصفحات (٣٥٨-٣٥٩)على الدور البريطاني في رسم الحدود وتوقيع الاتفاقية بين العراق والكويت ولا سيما في مرحلة ما بعد الانتداب البريطاني، إلا أن هذا العرض ظل عاماً ومقتصراً على الإشارة إلى أن بريطانيا لعبت دوراً محورياً في فرض هذه الحدود وتثبيتها، ما يؤخذ على هذا الطرح أنه لم يدعم بوثائق تاريخية أصلية، كالوثائق البريطانية المنشورة في الأرشيف الوطني البريطاني أو مذكرات وزارة الخارجية البريطانية، التي كان يمكن أن تمنح هذا الجانب قوة توثيقية أكبر، وهذا القصور جعل الحجة في هذا الجزء أقرب إلى السرد التاريخي العام، وأفقدها العمق العلمي المطلوب في دراسة قانونية تبحث في نزاع دولي معقد.

٢- أفرد الباحث في المطلب الاول من المبحث الثاني حيزاً لمناقشة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بترسيم الحدود والملاحة في خور عبد الله، إلا أن الطرح جاء أقرب للوصف السردي لمضامين القرارات، دون التعمق في مناقشة مدى انسجام هذه القرارات أو تعارضها مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، اذ كان من الاجدر في هذا السياق أن يعقد الباحث مقارنة بين قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ (الذي رسم الحدود بشكل نهائي بين العراق والكويت) وبين المبادئ التي استقر عليها قضاء محكمة العدل الدولية في قضايا مشابهة، مثل قضية "النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي عام (١٩٨٦)" التي أكدت فيه المحكمة من خلال حكمها أن ترسيم الحدود الدولية يخضع لمبدأ "استقرار الحدود الموروثة " أي أن الحدود الاستعمارية السابقة يجب أن تبقى كما هي بعد الاستقلال، على اعتبار أن ترسيم الحدود تمثل قضية ذات طبيعة قضائية بحتة، ويجب أن يتم وفق مبادئ القانون وليس عبر قرارات سياسية كما حصل في اتفاقية خور عبدالله، وفي قضية مماثلة اخرى (قضية قطر/البحرين لعام٢٠٠١) وأكدت محكمة العدل الدولية حقوق السيادة البحرية لقطر، مستندة إلى مبادئ "الاستعمال الفعلي " والاتفاقيات الدولية السابقة ، فلو استشهد الباحث بهذه السوابق القضائية لكان بإمكانه أن يبين أن مجلس الأمن عندما فرض الترسيم الحدودي بين العراق والكويت بقراره ٨٣٣، قد تجاوز دوره السياسي إلى عمل قضائي لا يدخل في اختصاصه، مما يثير جدلاً حول مشروعية القرار.

٣- تناول الباحث في المطلب الثاني من المبحث الثاني مسألة السيادة البحرية العراقية بعد اتفاقية خور عبد الله، لكنه لم يتوسع في ربطها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، باعتبارها المرجعية الدولية الأهم

في هذا المجال ، فلم يوضح الباحث مدى انسجام أو تعارض نصوص اتفاقية خورعبدالله مع المواد المتعلقة بـ "حرية الملاحة في الممرات الدولية" أو مع النظام الذي يحكم "المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة"، كما لم يتطرق الباحث لمسألة "عدم جواز الإضرار بمصالح الدول الأخرى" المنصوص عليها في اتفاقية البحار، والتي كان يمكن أن تُوظف لإبراز كيف أن إقامة ميناء مبارك الكبير قد قيد عملياً من قدرة العراق على استخدام موانئه ويشكل إخلالاً بمبدأ حسن الجوار البحري.

٤- في خاتمة البحث، أورد الباحث مجموعة من التوصيات المهمة التي تبيّن حرصه على ربط الدراسة بالواقع العملي، غير أن صياغة بعض هذه التوصيات اتسمت بالعمومية، فعلى سبيل المثال، دعوة الباحث إلى "إعادة التفاوض بشأن الاتفاقية" هي توصية ذات قيمة سياسية عالية، لكنها جاءت دون ان تدعم بآليات قانونية أو سياسية محددة يمكن أن تشكل إطاراً عملياً لهذه الدعوة ، فكان الافضل ان تعزيز الباحث هذه التوصية ببيان السبل المتاحة أمام العراق، كأمكانية اللجوء إلى المفاوضات الثنائية وفق أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أوطلب التحكيم الدولي إذا ما اتفق الطرفان على آلية تحكيم خاصة ،أو حتى التفكير في إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري أو حكم ملزم إذا ما تم الاتفاق مع الكويت، كذلك كان الاجدر بالباحث الكريم أن يقترح الاستفادة من الآليات التي تتيحها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ولا سيما المواد المتعلقة بحل النزاعات البحرية، مما كان سيجعل توصياته أكثر قابلية للتطبيق في الواقع العملي، وعليه فإن ضعف التحديد في بعض المقترحات يشير إلى حاجة البحث إلى قدر أكبر من الدقة في الصياغة النهائية للنتائج والتوصيات، حتى يكون أكثر إقناعاً لدى المشرّع أو صانع القرار.

٥- واخيراً يؤخذ على الباحث أنه لم يغنى بحثه بالخرائط أو الرسوم التوضيحية ذات الصلة بموضوع الدراسة، لاسيما وأن البحث يتناول قضايا بحرية بطبيعتها ذات بعد جغرافي ومكاني، فغياب هذه الأدوات البصرية يحد من وضوح الطرح ويضعف من قدرة القارئ على استيعاب الأبعاد المكانية والتحليلية للنص،وكان الأجدر بالباحث توظيف خرائط أو أشكال توضيحية تدعم الجانب النظري وتُكسب البحث مزيدًا من العمق والإقناع.

الخاتمة:

إن ما أوردناه من ملاحظات لا يُنقص من القيمة العلمية للبحث، ولا من الجهد الكبير الذي بذله الباحث في إيضاح جوانب متعددة من موضوعه، وإنما قصدنا من خلالها الإسهام بإضافة جديدة تكمل ما تضمنه البحث من معلومات ثرية أغنت الساحة القانونية الدولية والوطنية.